

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 259 @ لقوله تعالى وأطعموا القانع أي السائل والمعتز أي المتعرض للسؤال لا تملیکهم لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تملیکهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره .
ويجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر ويكفي تملیکه لمسكين واحد ويكون نيئا لا مطبوخا لشبهه حينئذ بالخبر في الفطرة قال البلقيني ولا قديدا على الظاهر وقولي بلحم منها